

غريب الحديث لابن الجوزي

يُوضَعُ مَوْضِعَ الإِعْتَابِ وَهُوَ الرُّجُوعُ عَنِ الإِسَاءَةِ إِلَى مَا يُرَضَى الْعَاتِبَ قَالَ
الليث استعتب فلان إذا طَلَبَ أن يُعْتَبَ أي يَرْضَى واسْتَعْتَبَ أَيضاً بِمَعْنَى
أَعْتَبَ وَالتَّعَبُّبُ وَالمُعَاتَبَةُ وَالعِتَابُ كُلُّ ذَلِكَ عَاطَةُ المُذَلِّينَ أَحْلَاءَهُمْ
طَالِبِينَ حُسْنِ مُرَاجَعَتِهِمْ وَمَذَاكِرَهُ بِعَضَاهُمْ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مَا كَرِهَهُمْ مِمَّا كَسَبَهُمْ
المَوْجِدَةَ وَالتَّعْتُّبُ التَّجَمُّعُ وَعَتَبَ عَلَيْهِ أَي وَجَدَ عَلَيْهِ قَالَ الأَزْهَرِيُّ لَمْ
أَسْمَعْ العِتَابَ وَالعِتَابَ بِمَعْنَى الإِعْتَابِ إِنَّمَا العِتَابُ وَالعِتَابَانُ لِوَمُكِّ
الرَّجُلِ عَلَى إِسَاءَتِهِ إِلَيْكَ وَكِلَاهُمَا يَخْلُصُ لِلوَاجِدِ فَإِذَا اشْتَرَكَتَا فِي ذَلِكَ
فَهُوَ العِتَابُ وَالمُعَاتَبَةُ وَأَمَّا الإِعْتَابُ وَالعِتَابُ فَرُجُوعُ المَعْتُوبِ عَلَيْهِ
إِلَى مَا يُرَضَى الْعَاتِبَ وَالاسْتِعْتَابُ طَلَبُكَ إِلَى المُسِيءِ أن يَرْجِعَ عَنِ
إِسَاءَتِهِ قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ وَالعِتَابُ الرَّجُلُ الَّذِي يُعَاتِبُ صَاحِبَهُ أَوْ صَدِيقَهُ
فِي كُلِّ شَيْءٍ إِشْفَاقاً عَلَيْهِ وَنصيحةً لَهُ وَالعِتَابُ الَّذِي لَا يَعْمَلُ فِيهِ العِتَابُ .
سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ الرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ دَابَّةَ رَجُلٍ فَعَتَبَتْهُ أَي غَمَزَتْهُ
فَرَفَعَتْهُ رَجُلًا أَوْ يَدًا وَمَشَتْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ قَوَائِمٍ وَرَوَى فَعَتَبَتْهُ مِنَ
العِتَابِ وَهُوَ الضَّرَرُ .
وَسُئِلَ الحَسَنُ عَنِ الرَّجُلِ حَلَفَ إِيمَانًا فَجَعَلُوا يُعَاتِبُونَهُ فَقَالَ عَلَايَهُ
كَفَّارَةٌ قَالَ الأَصْمَعِيُّ أَي يُرَادُ نَهْ فِي القَوْلِ فَيَحْلِفُ .
فِي الحَدِيثِ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَتْهُ أُمُّ سَلِيمٍ عَتِيدَتَهَا
فَجَمَعَتِ العِرْقَ العَتِيدَةَ شَيْءٌ تَحْفَظُ فِيهِ حَوَائِجَهَا